بروتوكول تعاون بين مصلحة الضرائب المصرية واتحاد بنوك مصر

إستمراراً فى مد جسور التواصل بين القطاع المصرفى متمثلاً فى اتحاد بنوك مصر ووزارة المالية بكافة مصالحها متمثلة فى مصلحة الضرائب المصرية وتسطيراً لصفحة أخرى من صفحات هذا التواصل وترسيخاً لها وبعد التنسيق اللازم فقد صدر قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة مشتركة من مصلحة الضرائب المصرية واتحاد بنوك مصر تحت إشراف السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب المصرية وضمت هذه اللجنة :-

أولاً : عن وزارة المالية ومصلحة الضرائب المصرية :-

السيد الأستاذ / مختار توفيق	نائب رئيس مصلحة الضرائب المصرية
السيد الدكتور / أشرف عبد العزيز الزيات	رئيس المركز الضريبي لكبار الممولين
السيد الأستاذ / محمد ماهر شحاتة	مستشار رئيس مصلحة الضرائب المصرية
السيد الأستاذ / سعيد أحمد فؤاد	مستشار رئيس مصلحة الضرائب المصرية
السيد الأستاذ / صلاح يوسف على	مستشار رئيس مصلحة الضرائب المصرية
السيدة الأستاذة / رشا عبد العال	معاون رئيس مصلحة الضرائب المصرية
السيدة الأستاذة / سهير محمد حسن	نائب رئيس المركز الضريبي لكبار الممولين
السيد الأستاذ / أحمد السيد محمد	مدير عام التوجيه والرقابة بالمركز الضريبي لكبار الممولين
السيدة الأستاذة / صباح محمد أبواليزيد	المشرف على إدارة النظم والمعلومات بالمركز الضريبي لكبار الممولين
السيد الأستاذ / محمد عبد الفضيل	مراجع فحص بالمركز الضريبي لكبار الممولين
السيد الأستاذ / أحمد محمد نياظي	مراجع فحص بمركز كبار الممولين

ثانيا : عن اتحاد بنوك مصر :-

السيد الأستاذ / شريف جامع	مدير عام اتحاد بنوك مصر
السيد الأستاذ / محمود أحمد الخولى	منسق لجنة الضرائب باتحاد بنوك مصر
السيد الأستاذ / سعيد محمد هنداوى	المستشار الضريبى ببنك فيصل الإسلامى المصرى
السيد الأستاذ / حسام الدين حسن الطوبجى	مدير عام بقطاع الميزانية بالبنك الأهلى المصرى
السيد الأستاذ / محمد فؤاد	نائب أول مدير عام بالقطاع المالى ببنك مصر
السيد الأستاذ / ماجد منير صبحى	مدير الضرائب والمصروفات ببنك قطر الوطنى الأهلى
السيد الأستاذ / مصطفى هاشم	مدير الضرائب بالبنك التجارى الدولى
السيد الأستاذ / أحمد إسماعيل	مدير الضرائب ببنك قناة السويس
السيد الأستاذ / خالد فرج	رئيس قطاع الضرائب بالبنك المصرى الخليجي

وقد ورد بصدر القرار بالمادة الثانية منه ستتولى اللجنة دراسة تطبيق القرارات الوزارية والمصلحية الصادرة فى شأن تطبيق منظومة الفاتورة الإلكترونية وما يستتبع ذلك من إجراءات وذلك لتوقيع بروتوكول عمل بين مصلحة الضرائب المصرية واتحاد بنوك مصر .

ولما كان من بين الموضوعات التى تم تناولها خلال العديد من الإجتماعات المشتركة بين أعضاء اللجنة تطبيق قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الفاتورة الإلكترونية وقرار السيد رئيس المصلحة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن إلزام كافة الشركات المسجلة بمركز كبار الممولين بالإنضمام للفاتورة الإلكترونية فقد تم الإتفاق على إنضمام البنوك فى منظومة الفاتورة الإلكترونية على النحو الوارد فيما بعد.

أولاً : ضوابط إنضمام البنوك لمنظومة الفاتورة الإلكترونية .

البند الأول

البنوك بصفتها ركيزة القطاعات النقدية ليس لديها ما يحول دون إنضمامها لمنظومة الفاتورة الإلكترونية حيث أنها تعد متلقية فقط للسلع والخدمات ولكن دعماً لسياسة رقمنة التعاملات فى الاقتصاد المصرى فقد توافقت اللجنة على إنضمام البنوك لمنظومة الفاتورة الإلكترونية كمتلقية للفاتورة فقط من الجهة المصدرة لها دون إلزام البنوك بأى إلتزامات أخرى متعلقة بالمنظومة تجاه المصلحة .

البند الثانى

تلتزم البنوك بتقديم المستندات الخاصة بقبول الإنضمام إلى المنظومة كمتلقية للفواتير خلال خمسة عشر يوماً من التوقيع على البروتوكول .

البند الثالث

ان إنضمام البنوك لمنظومة الفاتورة الإلكترونية لا يخل بأى صورة من صور إعفاء العمليات المصرفية من الخضوع للضريبة على القيمة المضافة المقررة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وباللائحة التنفيذية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ حيث أن البنك المركزى المصرى هو الجهة المختصة لتحديد ماهية الأعمال المصرفية .

البند الرابع

إتاحة خاصية بالبنوك على منظومة الفاتورة الإلكترونية تمكنها من مراجعة الفواتير خلال سبعة أيام عمل من إستلامها .

البند الخامس

الإعتراف بسعر الصرف الذى يتم إستخدامه بالبنك عند سداد الفاتورة بالعملة الأجنبية للمورد وليس سعر الصرف فى تاريخ الفاتورة .

البند السادس

من المتفق عليه أن المنظومة الإلكترونية لإستلام الفواتير ليس بها ما يخل بأحكام سرية الحسابات المنصوص عليها فى القوانين المختلفة وليس من متطلبات الإنضمام لمنظومة الفاتورة الإلكترونية ثمة ربط بين حسابات أو بيانات العملاء وبين قبول أو رفض التعامل بالفواتير الإلكترونية .

ثانياً : حساب تكلفه التمويل والإستثمار .

تم التوافق على طريقة إحتساب تكلفة التمويل والإستثمار للإيرادات المعفاة والمخصومة طبقاً للجداول المرفقة.

ثالثاً : إستمرار أداء اللجنة المشتركة لمهامها لنهو كافة الإشكاليات المتعلقة بالتطبيق الصحيح لقوانين الضرائب والقرارات الوزارية .

وقع هذا البروتوكول بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢١

عن اتحاد بنوك مصر

رئيس مجلس الإدارة

(محمد محمود الاتربي)

عن مصلحة الضرائب المصرية

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

(رضا عبد القادر غريب)

الجداول المرفقة ببروتوكول التعاون
بين مصلحة الضرائب المصرية واتحاد بنوك مصر
لاحتساب تكلفة التمويل والإستثمار
للإيرادات المعفاه والمخصومة

يتم تحديد تكلفة التمويل والاستثمار وفقا لاحكام القانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته على النحو الاتى :

- **أولا : تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالايرادات المعفاه قانونا طبقا لاحكام المادة 24 من القانون والمادة 32 مكرر من اللائحة التنفيذية :**

اجمالى الايرادات المعفاه قانونا / اجمالى الايرادات الكلية التى حققتها الشركة خلال العام	x	تكلفة التمويل والاستثمار مخصوما منها (الاهلاكات والمخصصات)

- **ثانيا : تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالايرادات الخاضعة في وعاء مستقل طبقا لاحكام المادة 56 مكرر من القانون والمادة 52 مكرر 4 من اللائحة التنفيذية :**

إيرادات الأوراق المالية الخاضعة للضريبة / اجمالى إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام	x	تكلفة التمويل والاستثمار مخصوما منها (الاهلاكات والمخصصات)

- **ثالثا : تكلفة تحقيق عوائد السندات واذون الخزانة طبقا لاحكام المادة 58 من القانون والمادة 81 مكرراً من اللائحة التنفيذية :**

اجمالى تكاليف الودائع والتكاليف المشابهة ومصاريف الاتعاب والعمولات والمصاريف العمومية بدون المخصصات والاهلاكات / اجمالى الايرادات	x	80% من عوائد السندات واذون الخزانة

مع مراعاة نسبة ال 70% للسنة الأولى و85% للسنة الثانية و100% للسنوات التالية الواردة باللائحة التنفيذية للقانون .

وعلى ذلك يتم تحديد الايرادات المعفاة او الخاضعة في وعاء مستقل لتكون بصفة عامة على النحو التالي:

		البيان	المبلغ
اولا : الإيرادات المعفاة قانوناً	قانون الاستثمار	1- توزيعات من شركات خاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار	
	ق 147 لسنة 2001 و 3 لسنة 2021	2 - عائد السندات الحكومية بالعملات الأجنبية المطروحة باسواق المال العالمية والارباح الراسمالية المحققة من التصرف فيها ق 147 لسنة 2001 و 3 لسنة 2021 .	
	بند (7) مادة50	- توزيعات وارباح صناديق الاستثمار في الاوراق المالية المنشأة وفقا لقانون سوق المال رقم 59 لسنة 1992 التي لا يقل استثمارها في الاوراق المالية وغيرها من ادوات الدين عن 80% وعائدا الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية ، وارباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها علي الاستثمار في النقد دون غيره طبقا لحكم المادة 50 بند 7 من قانون 91 لسنة 2005 وتعديلاتة.	
		- عائد السندات الحكومية المصدره قبل 2008/7/1	
		- عائد السندات المقيدة في جداول بورصة الاوراق المالية دون سندات الخزانة	
	بند (8) مادة50	- الارباح الناتجة عن التعامل في الاوراق المالية المقيدة في سوق الاوراق المالية طبقا لاحكام قرار بقانون 96 لسنة 2015 وذلك حتى 2021/12/31 " وفقا لاحكام المادة الرابعة من القانون 199 لسنة 2020 "	
	بند (9) مادة50	- العوائد التي تحصل عليها الاشخاص الاعتبارية عن الاوراق المالية وشهادات الايداع التي يصدرها البنك المركزي المصري او الايرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءا من حكم المادة 56 من القانون.	
	بند (10) مادة50	- توزيعات الارباح التي تحصل عليها الشركة الام او القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد اضافة نسبة 10% من هذه التوزيعات مقابل كافة التكاليف غير واجبة الخصم من قيمة هذة التوزيعات للوعاء الخاضع للشركة الام او القابضة طبقا لحكم المادة 50 بند 10 من قانون 91 لسنة 2005	

ثانياً : مبالغ خاضعة لاحكام المادة 56 مكرر	- توزيعات أرباح الاسهم والحصص التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة مقابل مساهمتها فى اشخاص اعتبارية مقيمة أخرى طبقا لقرار بقانون رقم 96 لسنة 2015	
	- صافى أرباح بيع السندات الحكومية التي تخضع في وعاء مستقل بسعر 10% اعتبارا من اول أكتوبر 2020 " وفقا لاحكام المادة الرابعة من القانون 199 لسنة 2020 "	
	- الأرباح الراسمالية الناتجة من التصرف فى الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية اعتبارا من اول يناير 2022 " وفقا لاحكام المادة الرابعة من القانون 199 لسنة 2020 "	
ثالثاً : وعاء مستقل مادة 58	- عائد اذون وسندات الخزانه التي تخضع في وعاء مستقل ماده 58	-

وحتى يمكن تحديد تكلفة التمويل والاستثمار لهذه الايرادات المعفاة او المخصومة يلزم تحديد الاتى :

أولا : تحديد اجمالي الايرادات واجمالي التكاليف والمصروفات علي النحو التالي:

1- اجمالي الإيرادات الكلية (المعتمدة ضريبياً)

بيان	المبلغ
اجمالى الإيرادات الكلية المدرجة بقائمة الدخل	
يضاف / **(يخصم)** : فروق تقيم العملة المدينة **(الدائنة)** المدرجة بقائمة الدخل	
يضاف / **(يخصم)** : فروق تقييم العمله الدائنه **(المدينة)** السابق خصمها / اضافتها بوعاء العام السابق وتم اضافتها / خصمها بالعام الحالى	
يخصم منها :	
- مخصصات انتفى الغرض منها	
- اية إيرادات / مبالغ أخرى لم تعتمد ضريبيا و تم استبعادها من الوعاء للسنة محل الفحص	
اجمالى الإيرادات المعدلة	**(1)**

2- اجمالى التكاليف والمصروفات (المعتمدة ضريبياً)

بيان	المبلغ
تكلفة الودائع والبنوك تكلفة القروض طويلة الاجل مصروفات الأتعاب والعمولات مصروفات ادارية و عمومية مصروفات تشغيل أخرى **يخصم:** الاهلاك المخصصات عوائد القروض المستخدمة في النشاط في حدود العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة او المعفاة منها وفقا واحكام المادة 23 " بند " 1 " من القانون مزايا تقاعد حصة النشاط الرياضى مساهمة البنك التكافلية في نظام التأمين الصحى الشامل التبرعات غير المعتمدة ايه مصروفات أخرى لم تعتمد ضريبياً وتم اضافتها للوعاء للسنه محل الفحص	
إجمالي التكاليف المعدلة	**(2)**

ثانيا : تحديد اجمالى قيمة الإيرادات والتكاليف التي يتم ادراجها ضمن معادلة احتساب تكلفة التمويل وفقا لترتيب مواد القانون طبقا للخطوات التالية :

الخطوة الأولى : احتساب تكلفة التمويل للإيرادات المعفاة قانوناً :

أ- **تحديد الإيرادات المعفاة قانوناً:**

بيان	المبلغ	ملاحظات
1- توزيعات من شركات خاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (8) لسنة 1997		
2 - عائد السندات الحكومية بالعملات الأجنبية المطروحة بأسواق المال العالمية ق 147 لسنة 2001 و 3 لسنة 2021 .		يخصم من تكلفة التمويل المحتسبة ما تم رده بالاقرار تطبيقا للبند الاول من المادة 23 من القانون
3- الارباح الرأسمالية المحققة من التصرف السندات الحكومية بالعملات الأجنبية المطروحة بأسواق المال العالمية ق 147 لسنة 2001 و 3 لسنة 2021 .		
4-توزيعات وارباح صناديق الاستثمار في الاوراق المالية المنشاة وفقا لقانون سوق المال رقم 59 لسنة 1992 التي لا يقل استثمارها في الاوراق المالية وغيرها من ادوات الدين عن 80% وعائدا الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية ، وارباح صناديق الاستثمار التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في النقد دون غيرة طبقا لحكم المادة 50 بند 7 من قانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته.		
5- عائد السندات الحكومية المصدرة قبل 2008/7/1		يخصم من تكلفة التمويل المحتسبة ما تم رده بالاقرار تطبيقا للبند الاول من المادة 23 من القانون
6- عائد السندات المقيدة في جداول بورصة الاوراق المالية دون سندات الخزانة		
7- الارباح الناتجة عن التعامل في الاوراق المالية المقيدة في سوق الاوراق المالية طبقا لاحكام قرار بقانون 96 لسنة 2015 وذلك حتى 31/12/2021 " وفقا لأحكام المادة الرابعة من القانون 199 لسنة 2020 "		
8- العوائد التي تحصل عليها الاشخاص الاعتبارية عن الاوراق المالية وشهادات الايداع التي يصدرها البنك المركزي المصري او الايرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءا من حكم المادة 56 من القانون.		
الاجمالي		

ب- **احتساب تكلفة التمويل والاستثمار:**

اجمالى الايرادات المعفاه قانوناً / اجمالى الايرادات الكلية التى حققها البنك خلال العام وفقا والبند أولا (1)	x	تكلفة التمويل والاستثمار مخصوما منها (الاهلاكات والمخصصات) والتى تم تحديدها وفقا والبند أولا (2)

ج – توزيعات الارباح التي تحصل عليها الشركة الام او القابضة من الشركات التابعة

بيان	المبلغ	ملاحظات
9- توزيعات الارباح التي تحصل عليها الشركة الام او القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد اضافة نسبة 10% من هذه التوزيعات مقابل كافة التكاليف غير واجبة الخصم من قيمة هذه التوزيعات للوعاء الخاضع للشركة الام او القابضة طبقا لحكم المادة 50 بند 10 من قانون 91 لسنة 2005		

د- تكلفة توزيعات الارباح التي تحصل عليها الشركة الام او القابضة من الشركات التابعة بواقع 10%

ه- اجمالي الايرادات المعفاة قانونا

اجمالي الايرادات المعفاة قانونا (أ + ج)		

الخطوة الثانية : احتساب تكلفة التمويل والاستثمار للأوعية المستقلة والمبالغ الخاضعة لاحكام المادة 56 مكرر من القانون

أ- **تحديد المبالغ الخاضعة لاحكام المادة 56 مكرر وكذلك المدرجة بالاوعية المستقلة:**

البيان	المبلغ
1-توزيعات أرباح الاسهم والحصص التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة مقابل مساهمتها فى اشخاص اعتبارية مقيمة أخرى طبقا لقرار بقانون رقم 96 لسنة 2015	
2-صافى أرباح بيع السندات الحكومية التي تخضع في وعاء مستقل بسعر 10% " اعتبارا من اول أكتوبر 2020 " وفقا لاحكام المادة الرابعة من القانون 199 لسنة 2020 "	
3-الأرباح الراسمالية الناتجة من التصرف فى الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية اعتبارا من اول يناير 2022 " وفقا لاحكام المادة الرابعة من القانون 199 لسنة 2020 "	

ب- احتساب تكلفة التمويل والاستثمار :

إيرادات الأوراق المالية الخاضعة للضريبة		تكلفة التمويل و الإستثمار والتي تم تحديدها وفقا والبند أولا (2)
إجمالي إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام وفقا والبند أولا (1) **بعد استبعاد :** 1- الإيرادات المعفاه قانوناً بالخطوة أولا .	x	**بعد استبعاد :** 1- تكلفة التمويل والاستثمار للايرادات المعفاه قانوناً . 2- 10% من التوزيعات التي حصلت عليها الشركات القابضة .

الخطوة الثالثة : احتساب تكلفة التمويل لعوائد السندات واذون الخزانة وفقا لاحكام المادة 58 من القانون والمادة 81 مكرر من اللائحة التنفيذية

أ- **تحديد الإيرادات المدرجة بالاوعية المستقلة**

البيان	المبلغ
عائد اذون وسندات الخزانه التي تخضع في وعاء مستقل ماده 58	

ب- **احتساب تكلفة التمويل والاستثمار :**

اجمالى التكاليف و المصروفات والتي تم تحديدها وفقا والبند أولا (2) **بعد استبعاد :** 1- تكلفة التمويل والاستثمار للايرادات المعفاه قانوناً المحددة من الخطوة اولا . 2- تكلفة التمويل والاستثمار للاوعية المستقلة وفقا لاحكام المادة 56 مكرر	x	80% من عوائد السندات واذون الخزانة
اجمالى الإيرادات التي تم تحديدها وفقا والبند أولا (1) **بعد استبعاد :** 1- الإيرادات المعفاه قانوناً المحددة من الخطوة اولا 2- الإيرادات المدرجة بالاوعية المستقلة وفقا للمادة 56 مكرر		

مع مراعاة نسبة ال 70% للسنة الأولى و85% للسنة الثانية و100% للسنوات التالية الواردة باللائحة التنفيذية للقانون